

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة الإبداع الخاصة للغات

بتدرس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ بتعديل القرار الوزاري رقم ٧٩

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكيان هاي سكول دبلوما

لمدرسة النيل كانجرو الخاصة للغات التابعة لإدارة أوسيم التعليمية :

وبناءً على قرار لجنة التعليم الخاص ب مديرية التربية والتعليم بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ مدير المديرية في ٢٠٠٧/٩/١٠

والتي انتهت إلى الموافقة على تغيير اسم المدرسة من النيل كانجرو للغات إلى الإبداع للغات :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرآن:

(المادة الأولى)

يرخص مدرسة الإبداع الخاصة للغات الكائنة في عزبة الأربعين - طريق كورنيش النيل - أوصيم - والتابعة لإدارة أوصيم التعليمية بمحافظة الجيزة بتدرس المناهج الأمريكية Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون الترخيص من الفصل المرخص بها من المديرية التعليمية باقى فصل وينمو بجملة (١١) فصلاً بكثافة قدرها (٣٣) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافدين من البـلاد النـاطقة بالـلغـة العربـية ، على أن يؤـدوا امـتحـانـات فـي هـذه المـوـاد وفقـ القـوـاـعـد المـتـبـعة فـي هـذا الشـأن فـي المـدارـس المصرـية وتحـت إـشـراف الإـدـارـة التعليمـية المـختـصـة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الإبداع الخاصة للغات التابعة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلبها شهادة عن الدراسة بمراحل التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم مدرسة الإبداع الخاصة للغات التابعة لإدارة أوسيم التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل